

الفصل الأول نصوص تمهيدية

* المادة الأولى

للأطباء في لبنان نقابتان احدهما في بيروت والثانية في طرابلس.
يسجل في نقابة طرابلس الأطباء المتخذون عيادات لهم في محافظة لبنان الشمالي، ويسجل في نقابة بيروت الأطباء المتخذون عيادات لهم في بقية الاراضي اللبنانية.

* المادة الثانية

- ان مهمة نقابتي أطباء لبنان هي مهمة طبية، صحية علمية، إدارية، إرشادية تستهدف:
- 1 - جمع كلمة الأطباء والدفاع عن حقوقهم والمحافظة على مصالحهم المعنوية والمادية المشروعة ورفع مستوى مهنتهم والسهر على آداب الطبابة وكرامتها.
 - 2 - تأديب الأطباء الخارجين على قوانينها وعلى الآداب الطبية.
 - 3 - إبداء الرأي وتقديم المقترحات الضرورية بمشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الطبابة وبالاتفاقات الصحية.
 - 4 - إبداء الرأي في ارسال البعثات الطبية وفي حضور المؤتمرات الصحية الدولية.
 - 5 - التنسيق مع المؤسسات الحكومية، ولا سيما مع وزارتي الصحة العامة والبيئة لاتخاذ المقررات التي تراها النقابة مفيدة في المسائل العائدة للصحة العامة، وفي رسم السياسة الصحية الوطنية.
 - 6 - تقديم المقترحات بشأن المناهج الدراسية الطبية في كليات ومعاهد الطب في لبنان، والسهر على الأهلية المهنية للأطباء.
 - 7 - المساهمة الى جانب المؤسسات المحلية والدولية في الدفاع عن حقوق الانسان في الشأن الصحي.
 - 8 - التنسيق مع وزارتي الصحة العامة والاعلام بكل ما يتعلق بالاعلام الطبي والبرامج الطبية من أي نوع كانت.
 - 9 - ابداء الرأي في تنظيم المهن المساعدة في حقل الطب.
 - 10 - وضع دليل للتعرفه وللبدل.
 - 11 - السعي لحل المنازعات التي قد تقع بين الاطباء أو بينهم وبين مرضاهم.
 - 12 - معاونة المحتاجين والعجز من الاطباء أو من عائلاتهم، وانشاء صندوق تقاعدي لضمان الشيخوخة والعجز.
 - 13 - وضع صيغة تأمين صحي ذاتي للجسم الطبي، وانشاء صندوق تعاضدي لهذه الغاية.

* المادة الثالثة

لا يحق لأي طبيب أن يمارس مهنة الطبابة على الأراضي اللبنانية إلا إذا سجل اسمه في جدول إحدى النقابتين وذلك تحت طائلة الملاحقة القضائية.

* المادة الرابعة

على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة ان يكون مقيماً في لبنان وحائزاً لجميع المؤهلات المطلوبة لتعاطي مهنة الطب بموجب القوانين النافذة. يتحتم على الطالب ان يذكر في طلبه الاسم، واللقب، والجنسية، والسن واسم الجامعة التي تخرّج منها وتاريخ نيّله الشهادة ورقمها وألقابه العلمية، ومحل إقامته ومحل مزاوله مهنته، وصورة عن مأذونية وزارة الصحة. وعليه ان يبرز مع الطلب الوثائق الثبوتية الأصلية التي تطلبها النقابة وأن يدفع الرسوم المتوجبة.

* المادة الخامسة

ينظر مجلس النقابة في الطلب في خلال شهرين من تاريخ تقديمه.